

السنة الجامعية: 2022 - 2023

المستوى: الثالثة ليسانس

التخصص: مراجعة

المدة: ساعة ونصف

يوم: 2023\05\16



جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم المالية والمحاسبة

الاسم واللقب:

امتحان الدورة العادية في مقياس المحاسبة العمومية

قبل البدء في الإجابة عليك بقراءة الملاحظات أسفل الورقة

ضع علامة X في الخانة المناسبة (على ورقة الأسئلة) 01 نقطة عن العبارة الصحيحة و 0.25 نقطة عن العبارة الخاطئة. مع تصحيح العبارات الخاطئة (على ورقة الإجابة) 0.75 نقطة عن كل تصحيح:

الرقم	العبارة	صحيح	خطأ
01	لا يمكن لأي شخص أن يكون محاسباً عمومياً إلا إذا كان موظفاً تابعاً لوزارة المالية		
02	بعد الرفض النهائي للتأشير لا يمكن للأمر بالصرف الطلب من المراقب المالي التغاضي عن المخالفات المثبتة		
03	وكيل النفقات هو شخص يُعتمد من طرف المحاسب العمومي لدفع نفقات دون أمر بالدفع مسبقاً.		
04	إن سلطة الميزانية تسمح للأمر بالصرف بتجاوز الاعتمادات المفتوحة إذا اقتضت الضرورة ذلك		
05	لا يمكن للأمر بالصرف إتمام الالتزام بأي نفقة قبل موافقة المحاسب العمومي		
06	يصدر الأمر بالصرف قرار قبول القيم المعدومة للإيرادات التي أثبت المحاسب العمومي عدم إمكانية تحصيلها.		
07	يسمح قرار التسخير للمحاسب العمومي بدفع نفقات مخالفة للقوانين دون تحميله للمسؤولية		
08	في غياب تأشير المراقب المالي يجب على المحاسب العمومي رفض الامتثال لقرار التسخير الصادر عن الأمر بالصرف		
09	تتضمن المرحلة المحاسبية كل العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف في إطار سلطة الصندوق		
10	بعض القرارات الصادرة عن الأمر بالصرف والتي لها أثر مالي لا تخضع لتأشير المراقب المالي.		
11	في حالة وجود مخالفات قانونية فيجب على المراقب المالي رفض التغاضي الصادر عن الأمر بالصرف		
12	لا يمكن للمحاسب العمومي إصدار الأمر بالدفع إلا بعد إثبات الخدمة المنجزة		
13	نعني بشرعية النفقة صرفها بما يوافق احتياجات المرفق العمومي		
14	تصفية النفقة تعني دفعها للدائن الفعلي		
15	لا يمكن للمراقب المالي إصدار الرفض النهائي للتأشير إلا بعد إصدار الرفض المؤقت مهما كانت المخالفات		
16	سلطة الميزانية تعني القدرة على التصرف في أموال الخزينة العمومية من خلال عمليات الدفع والتحويل		
17	يتأكد المحاسب العمومي من الطابع الإبرائي للدفع من خلال ختم وإمضاء الأمر بالصرف على ظهر الفاتورة		
18	لا يمكن تصفية النفقة إلا بعد إصدار أمر الدفع		
19	إن مجال الملاءمة مرتبط بتسيير المرفق العمومي لذلك فهو يخضع لسلطة الأمر بالصرف		
20	المحاسب العمومي غير ملزم بتعويض النقص في الأموال إلا إذا كان تحميله للمسؤولية في شكله القضائي		

ملاحظات مهمة:

- هناك عبارات صحيحة وعبارات خاطئة، لذلك **فوضع كل العلامات في خانة الصحيح مرفوض**؛
- عند تصحيح العبارات الخاطئة في ورقة الإجابة، أكتب فقط رقم العبارة، لا داعي لإعادة كتابتها؛
- كتابة الاسم واللقب على ورقة الأسئلة وتسليمها مع ورقة الإجابة؛
- تعطى لكل طالب ورقة أسئلة واحدة، فعليك التأكد قبل تثبيت الإجابة؛
- يوجد **عدة نماذج للأسئلة**، لذلك لا تتعب نفسك في النظر إلى ورقة زميلك.

بالتوفيق للجميع



الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس المحاسبة العمومية

وضع علامة X في الخانة المناسبة: (01 نقطة على خانة الصحيح و0.25 نقطة على خانة الخطأ)

الرقم	العبارة	صحيح	خطأ
01	لا يمكن لأي شخص أن يكون محاسباً عمومياً إلا إذا كان موظفاً تابعاً لوزارة المالية		X
02	بعد الرفض النهائي للتأشير لا يمكن للأمر بالصرف الطلب من المراقب المالي التفاوضي عن المخالفات المثبتة		X
03	وكيل النفقات هو شخص يُعتمد من طرف المحاسب العمومي لدفع نفقات دون أمر بالدفع مسبقاً.	X	
04	إن سلطة الميزانية تسمح للأمر بالصرف بتجاوز الاعتمادات المفتوحة إذا اقتضت الضرورة ذلك		X
05	لا يمكن للأمر بالصرف إتمام الالتزام بأي نفقة قبل موافقة المحاسب العمومي		X
06	يصدر الأمر بالصرف قرار قبول القيم المنعدمة للإيرادات التي أثبت المحاسب العمومي عدم إمكانية تحصيلها.	X	
07	يسمح قرار التسخير للمحاسب العمومي بدفع نفقات مخالفة للقوانين دون تحميله للمسؤولية	X	
08	في غياب تأشيرة المراقب المالي يجب على المحاسب العمومي رفض الامتثال لقرار التسخير الصادر عن الأمر بالصرف		X
09	تتضمن المرحلة المحاسبية كل العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف في إطار سلطة الصندوق	X	
10	بعض القرارات الصادرة عن الأمر بالصرف والتي لها أثر مالي لا تخضع لتأشيرة المراقب المالي.		X
11	في حالة وجود مخالفات قانونية فيجب على المراقب المالي رفض التفاوضي الصادر عن الأمر بالصرف	X	
12	لا يمكن للمحاسب العمومي إصدار الأمر بالدفع إلا بعد إثبات الخدمة المنجزة	X	
13	نعني بشرعية النفقة صرفها بما يوافق احتياجات المرفق العمومي	X	
14	تصفية النفقة تعني دفعها للدائن الفعلي	X	
15	لا يمكن للمراقب المالي إصدار الرفض النهائي للتأشير إلا بعد إصدار الرفض المؤقت مهما كانت المخالفات	X	
16	سلطة الميزانية تعني القدرة على التصرف في أموال الخزينة العمومية من خلال عمليات الدفع والتحويل	X	
17	يتأكد المحاسب العمومي من الطابع الإبرائي للدفع من خلال ختم وإمضاء الأمر بالصرف على ظهر الفاتورة	X	
18	لا يمكن تصفية النفقة إلا بعد إصدار أمر الدفع	X	
19	إن مجال الملاءمة مرتبط بتسيير المرفق العمومي لذلك فهو يخضع لسلطة الأمر بالصرف	X	
20	المحاسب العمومي غير ملزم بتعويض النقص في الأموال إلا إذا كان تحميله للمسؤولية في شكله القضائي	X	

تصحيح العبارات الخاطئة: (0.75 نقطة على كل تصحيح)

الرقم	العبارة
01	يمكن لوزير المالية أو ممثله <u>اعتماد</u> موظفين <u>غير تابعين لوزارة المالية</u> كمحاسبين عموميين
02	<u>قبل</u> الرفض النهائي للتأشير لا يمكن للأمر بالصرف الطلب من المراقب المالي التغاضي عن المخالفات المثبتة
04	<u>لا يسمح</u> للأمر بالصرف بتجاوز الاعتمادات المفتوحة
05	لا يمكن للأمر بالصرف إتمام الالتزام بأي نفقة <u>قبل تأشيرة المراقب المالي</u>
09	تتضمن المرحلة المحاسبية كل العمليات التي يقوم بها <u>المحاسب العمومي</u> في إطار سلطة الصندوق
11	يجب على المراقب المالية <u>الامتثال</u> لقرار التغاضي الصادر عن الأمر بالصرف <u>إلا في بعض المخالفات المحددة قانوناً</u>
12	لا يمكن <u>للأمر بالصرف</u> إصدار الأمر بالدفع إلا بعد إثبات الخدمة المنجزة
13	نعني <u>بملاءمة</u> النفقة صرفها بما يوافق احتياجات المرفق العمومي
14	تصفية النفقة تعني <u>تحديد المبلغ بدقة</u>
15	<u>بعض المخالفات</u> تتطلب من المراقب المالي إصدار <u>رفض نهائي مباشرة</u>
16	<u>سلطة الصندوق</u> تعني القدرة على التصرف في أموال الخزينة العمومية من خلال عمليات الدفع والتحويل
17	يتأكد المحاسب العمومي من <u>إثبات الخدمة المنجزة</u> من خلال ختم وإمضاء الأمر بالصرف على ظهر الفاتورة
18	لا يمكن تصفية النفقة إلا بعد <u>أداء الخدمة المنجزة</u>
20	المحاسب العمومي <u>ملزم</u> بتعويض النقص في الأموال <u>سواء</u> كان تحميله للمسؤولية في شكله القضائي <u>أو الإداري</u>